

كتاب شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني

مسطرة ١٩

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وعشرين ومائة
والف





هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الاتم وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

٨٤

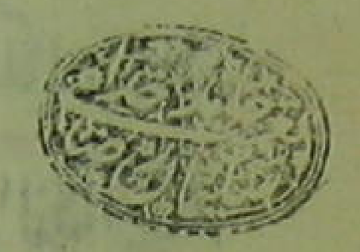
امام ابو حنيفة نعمان بن ثابت تابعي رحمة الله عليهما آمين

امام مالك ابن انس تابعي رحمة الله عليهما آمين

امام شافعي واحمد بن حنبل هما من تبع التابعين
تلميذ مالك
تلميذ الشافعي

شيخ نعمان

شيخ احمد حنبل



رحمهم الله تعالى ونفعنا الله بانفاسهم الانسية واسرارهم القدسية آمين آمين

الشافعي منسوب الى جده شافع

الامام الشافعي رحمة الله عليه
المنصور اسنه لما وصل الى حمص اشتهر في الجامع الازهر
ضربه رجل غضوب على حاجبيه بقفل او بمفتاح حين المناظرة
وشجه وصار سببا لانتقاله رحمه الله آمين

الكتب الستة في علم الحديث

بخاري خ
ومسلم م
وترمذي ت
وابن ماجه ه
وسنن ابي داود د
ونسائي ن

اصحاب الاحاديث النبوية مخرج ومصنف
المخرج من اخذ الاحاديث النبوية من افواه الرجال وجمع وكتب
والمصنف من جمع الاحاديث النبوية من كتب المخرجين

المخرج ان روى حديثا لم يثبت
في كتابه يسمى راويا بالنسبة اليه
والمصنف ان روى حديثا الذي لم يوجد في كتابه
بل اخذه من افواه الرجال يسمى البعض راويا بالنسبة اليه

مخرجا وباعتبار انه باعتبار لكونه راويا حافظا

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه
شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر الكبير
اثابه الجنة بفضله وكرمه الحمد لله آه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث
فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم
يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه
الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث
الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم
ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء
الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل
دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه

واملاه

واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب
المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم
ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد
الفوائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك
المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها
ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك فاقول طالبا
من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما
عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون
اشمل وهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر
اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب

ولذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه
في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر
وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب
رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف
عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بما
او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل
منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم
يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق

وهذا هو

وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه
بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل
بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم
ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان
الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت
شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر
ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة
ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤوا على كذب او يحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى
قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد

ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو
المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن
ثم المشهور يطلق على ما حررنا هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل وما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له
راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر
ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر
الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا
لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى
انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين

فقط

فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل
من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع
الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما
يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول
لافادة القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر
لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله
فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه
واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب
القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي

لانه يجوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى
الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما
مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في
الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل
انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون
على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية
والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه
الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل
ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت
له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه

فيه غيره

فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى
عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله
اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له
طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي اولا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر
التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه

لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم
عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما
متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند
استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان
سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعًا ومن ثمه اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم
على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك
لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها اولا فالاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران
فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن
ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان
يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب

وهو

وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من
رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا
ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو
ارجح منه وله تفسير آخر سياتي تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي القيود
كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين
المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى
صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت
هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي
عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق
عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد
ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها
وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية

من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها
أصح الأسانيد والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما أطلق
الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على
تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به
مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلف بعضهم في
أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري
أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري
لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه
ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك
راجع إلى الأصحية ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد
وأما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء
من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بأنه يحتاج
أن لا يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء
مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون قد سمع لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا

والمسألة

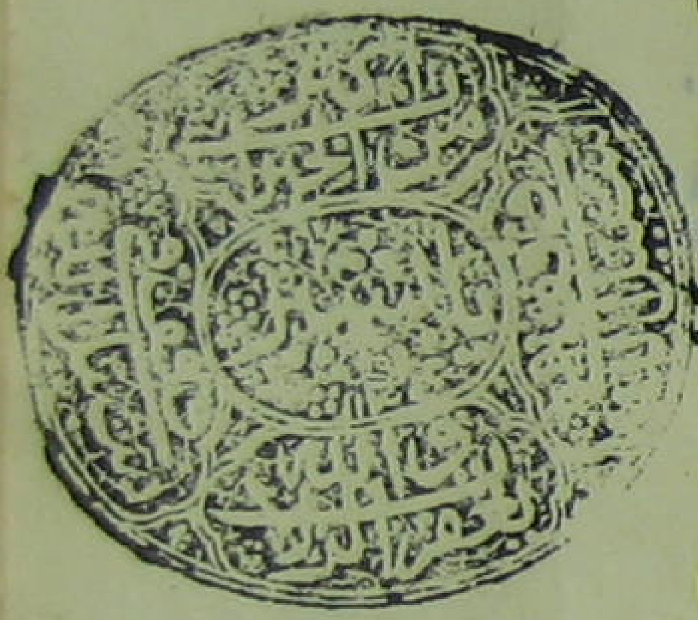
٨

والمسألة مفروضة في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن
البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم
بخلاف مسلم في الأمرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن
ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق
العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وأن مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمة أي من هذه الحيثية وهي أرجحية شرط البخاري على غيره
قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا سوى ما علل
ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما لأن المراد به رواتهما مع
باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم
فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل فإن كان الخبر
على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله وإن كان على شرط أحدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة
أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما
اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة أما لو رجح
قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض
للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة

التواتر لكنه حفته قرائن صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا
لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال
خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو
الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له
في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له
بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا
اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره حسن صحيح فللتردد
الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث
يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات
لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله
اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند
قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد

لان حقه

بعدُ



لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما
عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى عرج
وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها
غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها غريب صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد
الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به
حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن
فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل
الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح
جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل

الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر
وجهها فلله الحمد على ما ألهم وعلم وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع
منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي
بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل
الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد
المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا
ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم
مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول
عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق
قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به
حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه
فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر
ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما

يقبل

يقبل من الحافظ فقط فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن
مضرة بحديث صاحبها والله أعلم فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة
عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو
المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن
دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى
فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر
عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وإن
وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
المنكر مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي
إسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر

عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم روايته
وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه
غيره فهو المتابِع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي
نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها
التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به
عن مالك فعدوه في غرائبه لأن اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله
ابن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة
ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة
سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي
آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء
فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان
تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه
فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو
هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به
وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته
كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر
لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو
اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع
المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما

ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل ل.
الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد
الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتدا لا
بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في
الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي
رحمه الله تعالى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده
ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ
او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ
والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور
وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها
ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه
اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي
المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم
من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي عليه السلام شيئا قبل اسلامه

واما الاجماع

واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان
يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا
الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم
التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط
لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون
لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي



السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك
فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره
عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من
مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف
جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من



فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك
مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال

المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع
من حذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى
يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري
فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من
الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت
على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي وهو المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون
ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من
رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد
وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية
وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد

ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذلك ان سقط واحد فقط او اكثر
من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل
الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا
فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول
وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره
او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم
الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم
من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء
تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة
صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه
الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه
فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة
ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل

على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث
على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان
هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن قال
باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي رحمه الله وأبو بكر البزار وكلام الخطيب
في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك
أو بجزم إمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الأسانيد وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد ثم الطعن يكون
بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة
تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي لأن الطعن
إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بما يروي عنه صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله متعمدا لذلك أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر
منه وقوعه ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول أو فحش
غلطه أي كثرته أو غفلته عن الإتقان أو فسقه أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر
وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن وأما

الفسق

الفسق في المعتقد فسيأتي بيانه أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم أو
مخالفته أي للثقات أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين
أو بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه أقل من
إصابته فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي
هو الموضوع والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد
يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار انتهى
وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا وليس ذلك مراده وإنما
نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها
الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن البصري سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال إسنادا إلى النبي عليه السلام
أنه قال سمع الحسن عن أبي هريرة وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على
المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فزاد في الحديث أو جناح

النصل السهم ؟ — الإبل ؟ — الفرس ؟ — الجناح الطير (الحمام) ؟

فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي
كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع و
تارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل
للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد
الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ
عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي عليه السلام من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة للثقة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح
به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل
مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة

وتحصل

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض
انواع الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم
فيه الا القليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي
القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو واحد فيجمع الكل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند
راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان
مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
او يروي احد الحديثين باسنادين مختلفين او باسناده الخاص لكن يزيد
فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه

وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة أو بدمج موقوف من كلام الصحابة
أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج
المتن ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه
أو بالتنصيص على ذلك من الراوي نفسه أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة
كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا
ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد أو إن كانت المخالفة
بتقديم وتأخير أي في الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما اسم
أبي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها
فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة وإلا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة أو إن كانت المخالفة بإبداله
أي الراوي ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب وهو
يقع في الإسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد وقد يقع الإبدال
عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب

مثلا

مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل أو إن كانت
المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن
كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في
المتون وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له
إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين أما اختصار
الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لأن العالم لا ينقص
من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
لأنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها
شهير والأكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وقيل إنما يجوز
في المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان يستحضر اللفظ وجميع ما
تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون
التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من
لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق

فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب
اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل فيها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم
ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما
ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب
فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل
الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد
فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب
ابن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه
بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة
وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر
الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه
الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم

او ابن

او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه
المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة
راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم
بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا
بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق
فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم
الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح اذا كان متأهلا
لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال
وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال
هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الر
وهي اما ان يكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان
مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها ولو اخذ ذلك على الاطلاق

لا يستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه
الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني
وهو ما لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد
مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره
وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا
الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان
تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد
على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني
شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم
زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما
لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد
حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين
ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث
او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او ذهاب بصره او لاحتراق

كتبه

١٨

كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ
بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته
بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم في
احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من
المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول
والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن درجة الحسن لذاته وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله عليه السلام
او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال
المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير

تقريراً كأن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان
بحضرة النبي عليه السلام كذا ولا يذكر إنكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكماً
لا تصريحاً ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له
تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار
الأنبياء عليهم السلام أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار
عما يحصل بفعل ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره
بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف
للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكماً
أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك الفعل عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل
ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا
يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن
ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه
إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز
العزل بأنهم كانوا يفعلون والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن
ويلتحق بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه عليه السلام

قوله

قوله التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه
وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال تقاتلون قوماً الحديث وفي كلام الخطيب
أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر
على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في
أصل المسألة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر
الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري
في صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في
قصته مع الحجاج حين قال له إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك إلا سنته
فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وأما قول بعضهم إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه
أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً أخرجاه في الصحيحين
قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو
قلت لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها

الصحابي او من ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول عليه السلام
وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع
او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره
الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له الا الامر رئيسه
بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن
ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع
ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم من كون اللفظ يقتضي التصريح بان
المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل
معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر
شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي
ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما
الآخر

الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد واللقاء في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج
من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج
من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن
خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده وسواء لقيه
ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان رضي عنه
الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد
عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان
احدهما لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل
تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه
قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم
مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف
كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات

التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان
وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال
أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل. أو ينتهي غاية الإسناد إلى التابعي وهو من لقي الصحابي بي
كذلك، وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع
أو التمييز. وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين
وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
فعدهم ابن عبد البر في الصحابة، وادعى القاضي عياض وغيره أن ابن عبد البر
يقول إنهم صحابة، وفيه نظر لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعا
مستوعبا لأهل القرن الأول. والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا. لكن إن ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد
من كان مؤمنا به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من
جانبه صلى الله عليه وسلم. فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو
ما ينتهي إليه غاية الإسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد
متصل أم لا. والثاني الموقوف وهو ما ينتهي إلى الصحابي. والثالث المقطوع
وهو ما ينتهي إلى التابعي. ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي
في التسمية مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا، وإن
شئت قلت موقوف على فلان. فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع

والمنقطع

والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى.
وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح. ويقال للأخيرين
أي الموقوف والمقطوع الأثر. والمسند في قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. فقولي مرفوع كالجنس، وقولي صحابي كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل أو معلق. وقولي ظاهره
يخرج به ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب أولى. ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر
الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا
المسانيد على ذلك. وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأما الخطيب فقال: المسند المتصل، فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده
مسندا، لكن قال: إن ذلك قد يأتي لكن بقلة. وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المسند
المرفوع، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان
المتن مرفوعا، ولا قائل به. فإن قل عدده أي عدد رجال السند فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك
والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم. فالأول وهو ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق، فإن اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى، وإلا فصورة

العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم وثم ثاني العلو النسبي وهو
ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال
بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما
من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال
السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست
في العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد
في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي
المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله ما روى البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو
روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه
مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى
الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو
النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره

القعنبي
بفتح القاف وسكون العين
والنون ثم الباء ٩

اي الاسناد

اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كأن يروي النسائي مثلا حديثا
يقع بينه وبين النبي عليه السلام فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر ملاحظة ذلك
الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة
جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا
النسائي فكأنا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع لنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع
الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما
اي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس
كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي
قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى
مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي
الوجه وهما الخدان فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى
الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية

الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة
لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل
الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه اي من العكس من روى
عن ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في
معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود
الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك
وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا
وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو
السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
وهو احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان
آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث
وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت

احد

احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى
الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة
ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري
في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد
ابن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد
ابن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه اي الراوي
باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو
ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل
على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث
اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة
ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف

الرواية فافردها وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه
ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم
يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها
عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة
الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد
في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك
من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او
القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره
فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان
مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي
الخامسة ثم شافهني وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل

قال

قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع
بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة و
في ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة
ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره
وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق
في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت
والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه
على الشيخ فان جمع كأن يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ
عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد
انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في
اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة
والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين

بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين
للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع المعاصرة الا من المدلس فانها منه ليست
محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من
المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا
لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما
فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي
عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه والا فان ناوله واسترد في الحال فلا تتبين ارفعيته
لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب
معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر
بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة
جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك

بالقرينة

بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين
ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان
يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو
ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له
منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز
كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة
للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا اجازة المعدوم كان يقول اجزت
لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت هذا على الاصح في جميع
ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء

ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المغلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على
حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان
الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان
العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من
ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في
الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا
وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه
يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط والشكل
فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي
ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس
ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى
كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في
مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا

ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم
في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل
محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم
ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن
الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه
الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب
سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة
المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان
اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عَقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء
نطقا وتاتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذلك ان
وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه هو ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة
ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم
واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين
اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين او يكون

الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة
ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري
ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة
منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة
بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة
وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم وهو تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف
بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي
عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون
واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله
بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك
وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها
صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد
جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء
واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم
الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى
وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي
وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم
وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه او يحصل الاتفاق
في الخط والنقط لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير

عاصم

منسوب الى القارة وهي قرية من قرب الشام

اما

٧

اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر
ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب
بن يسار والاول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول ❊ خاتمة ❊ ومن المهم
عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من
طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله
يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر
الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم
باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات
والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع
ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفياتهم لانه بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم
وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم معرفة بلدانهم واوطانهم و
فائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم جرحا وتعديلا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف

طبقات ٤ ط

تعالى عليه وسلم

منهما ٤

بالنسب ٤

فسقه ولا يعرف شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب
الجرح ثم التعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب
ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوؤها الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع
او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها
اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال
وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش
الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال
ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول
تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما
يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك
واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في

الاصح ايضا والتوفيق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية
في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه
ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط
فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا
من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا
الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت
كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من
ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من ذلك غالبا وتارة من المخالفة
في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك
جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر

لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول
المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه **فصل**
ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية
لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء
المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد
اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال انبانا
ابن اسحق فينسب الى التصحيف وان الصواب انبانا ابو اسحق او بالعكس
كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي
ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي
عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ
الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد
ابن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو

او

او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية
اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير
ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس
كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن
نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه
واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن
حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل
وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم الاب فصاعدا كابي اليمن
الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم
شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير
والثاني ابو رجا العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي
ولشيخه معا كابن العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد
وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك
وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا
حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته

البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابرهيم الفراديسي البصري
والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك
لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابرهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام
وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها
الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن
والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم معرفة الاسماء
المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات
وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من
افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص
كرجال البخاري لابي نصر ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معاً
لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي
ورجال النسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه
المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته
تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث
الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر

احمد

احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صُغدي
ابن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرداً
ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه
وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي
عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم
واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست
الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر
بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى
في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى له حديثاً
وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور
محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى
زنباع وقد ذكرت في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب
وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة كالاعمش
او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين
اكثري بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين
اكثري بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلاداً
او ضياعاً او سككاً او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف

كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد يقع الأنساب
ألقابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب
منها ومن المهم أيضا معرفة أسباب ذلك أي الألقاب والنسب التي
باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو
بالحلف أو بالإسلام لأن كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك
إلا بالتنصيص عليه ومعرفة الإخوة والأخوات وقد صنف فيه القدماء
كعلي بن المديني ومن المهم أيضا معرفة أدب الشيخ والطالب ويشتركان
في تصحيح النية والتطهر من أغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ
بأن يسمع إذا احتيج إليه ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد إليه ولا يترك
إسماع أحد لنية فاسدة وأن يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا
عجلا ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك وأن يمسك عن التحديث
إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن
يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تاما و
يعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة
سن التحمل والأداء والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت
عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم
حضروا ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع والأصح في سن الطالب بنفسه
أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضا إذا أداه بعد إسلامه وكذا الفاسق

من

من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته وأما الأداء فقد تقدم
أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو
مختلف باختلاف الأشخاص وقال ابن خلاد إذا بلغ الخمسين ولا ينكر
عند الأربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة
صفة كتابة الحديث وهو أن يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه
ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى
وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئا
فشيئا وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أي المصاحبة
أو نعاس وصفة إسماعه كذلك وأن يكون ذلك من أصله الذي
سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف
وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير
المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك
إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فإن شاء رتبه على سوابقهم
على حروف المعجم وهو أسهل تناولا أو تصنيفه على الأبواب الفقهية
أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا
والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف
أو تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن
أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها أو يجمعه على الأطراف فيذكر

طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او متقيدا
بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع
ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب
هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة
نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر
فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق
والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل آخر توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر مما املاه مؤلفها
شيخنا الامام جمال حفاظ الانام قاضي قضاة الاسلام ومفتي المسلمين
عمدة المحدثين شهاب الدين ابو الفضل احمد بن العلامة ابي الحسن
علي بن محمد العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر تغمده الله برحمته بغفرانه آمين

بخفايا بها

قد وقع الفراغ من كتابتها في اليوم السابع من شهر جمادى الآخر من سنة ثمان وتسعين والف
على يد العبد المذنب الفقير سليمان بن علي بن محمد بن صالح
عفا الله عنهم بحرمة النبي سيدنا صلى الله عليه وسلم
وبحرمة كل نبي وولي وعبد صالح
آمين آمين آمين



